شـــركـــة الرشودي للمحاماة

Alreshoodi and Associates Law Firm

الجوائح وصلتها بالضرورة الشرعية والظروف الطارئة وأثرها على: (عقد البيع، عقد الإجارة، العقود ذات التنفيذ المستمر، عقد العمل)

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على عباده أن أنعم عليهم بهذه الشريعة السمحة الصالحة لكل زمان ومكان ولكل حال، فقد جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، فما من مصلحة إلا دعت إليها وما من مفسدة إلا نهت عنها.

وقد توافرت في هذه الشريعة الغراء النصوص الدالة على التيسير ورفع الحرج والمشقة ودفع الضرر، وقد بحث الفقهاء قديما مسألة (الجوائح) والتي وإن كانت مخصوصة في بيع الزروع والثمار إلا أن الفقهاء فرعوا عليها فروعًا كثيرة وقعدوا عليها قواعد مهمة خلصوا من خلالها لحلول كثير من المشكلات القديمة والمعاصرة.

جدول المحتويات:

تمهيد..... ١
التعريف بالجوائح وأدلتها..... ٢
التعريف بالضرورة الشرعية وأدلتها وشروطها وصلتها بالجوائح..... ٥
التعريف بالظروف الطارئة وشروطها وصلتها بالجوائح..... ٨
أسباب الجوائح..... ١٣
أحكام وضع الجائحة..... ١٧
أثر الجائحة على العقود..... ١٨
أثر الجوائح على عقد البيع..... ١٨
أثر الجوائح على عقد الإجارة..... ١٩
أثر الجوائح على العقود ذات التنفيذ المتراخي..... ٢٣
أثر الجوائح على عقد العمل..... ٢٦

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

المبحث الأول: التعريف بالجوائح

الجوائح جمع جائحة وهي الشدة والنازلة العظيمة، والجوح: الاستئصال، يقال: جاحتهم السنة جوحا وجياحة وأجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم[١].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالجائحة هما لفظي الآفة والعاهة، وهما بمعنى واحد، قال ابن منظور: (الآفة العاهة، وهي عرض مفسد لما أصابه من شيء)[٢]، وفي المعجم الوسيط: (الآفة كل ما يصيب الشيء ويفسده من عاهة أو مرض أو قحط)[٣]، وبذلك يتبين بأن العاهة والآفة يأتيان بمعنى الجائحة.

الجوائح اصطلاحًا:

اختلفت تعريفات الفقهاء للجائحة فمنهم من قصرها على الآفات السماوية ومنهم من جعلها تشمل الآفات السماوية والأرضية، ومنهم من وسع من ذلك وجعلها تشمل فعل الآدمي ونحوه.

تعريف الجائحة عند الحنفية:

ورد عدة تعريفات بمعنى الجائحة عند الأحناف، ومن ذلك ما ورد في حاشية ابن عابدين في باب الإجارة: (أصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت لزم الأجر)[٤]، وفي باب الشفعة: (أو هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الأول)[٥]، وورد في بدائع الصنائع: (فإن هلك كله -أي المبيع- قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع)[٦].

وباستعراض ما سبق من النصوص وغيرها يظهر قصر فقهاء الحنفية الجائحة على الآفات السماوية.

---

(١) لسان العرب لابن منظور٢/٤٣١.

(٢) لسان العرب لابن منظور٩/١٦.

(٣) المعجم الوسيط ١/٣٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٤٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/١٤٨.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٣٨.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

تعريف الجائحة عند المالكية:

عرف المالكية الجوائح بعدة تعريفات متقاربة واتفقوا فيها على كل ما لا يمكن دفعه من الآفات السماوية، واختلفوا فيما عداها كالجيش والسارق ونحوها، ومن تعريفاتهم ما ذكره ابن عرفة: (ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه)[٧]، وذكر القرافي عدة تعريفات منها تعريف ابن القاسم: (هي ما لا يستطاع دفعه إن علم به)[٨] وذكر خليل: (وهل هي ما لا يستطاع دفعه: كسماوي وجيش أو سارق؟ خلاف ...)[٩]

تعريف الجائحة عند الشافعية:

قال الشافعي: (والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين)[١٠]، وعرفها كذلك بقوله: (وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي)[١١]، وعرفها النووي بأنها الآفة السماوية[١٢].

تعريف الجائحة عند الحنابلة:

عرف ابن قدامة الجائحة بأنها: (كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش)[١٣]، وعرفها ابن تيمية بأنها: (الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة) أدخل في مفهوم الجائحة كذلك (فعل الآدمي الذي لا يمكن ضمانه كالجيوش ... واللصوص)[١٤].

(٧) المختصر الفقهي لابن عرفة ١٨٩/٦.
(٨) الذخيرة للقرافي ٢١٢/٥.
(٩) مختصر خليل ١٦٠/١.
(١٠) الأم للشافعي ٦٠/٣.
(١١) الأم للشافعي ٥٨/٣.
(١٢) روضة الطالبين ٢١٩/٣.
(١٣) المغني ٨٦/٤
(١٤) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٠.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

أدلة وضع الجوائح:

الأدلة من القرآن:

جاء في القرآن الكريم التحذير من أكل أموال الناس بالباطل في أكثر من موضع، فمنها قوله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)}.

ووجه الدلالة من الآية أن الله حرم على المسلم أن يأكل مال أخيه بالباطل ومن أخذ ماله أخيه بعد تلفه بجائحة فقد أخذه بغير حق.

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عَنْ جَابِر بن عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». أخرجه مسلم.

الدليل الثاني: وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِي؟ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ. أخرجه مسلم.

ووجه الدلالة من الحديثين أن الأول يدل صراحة على وجوب وضع الجوائح، والثاني يدل عليه كذلك ويدل أيضا على حرمة أخذ البائع مال المشتري بعد هلاك المعقود عليه.

أدلة من القواعد العامة:

ذكر بعض الفقهاء بعض القواعد المعتبرة في وضع الجوائح فمنها:

١- قاعدة: (تلف المبيع قبل التمكن من قبضه يبطل العقد).

٢- قاعدة: (الضرر يزال).

***

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

المبحث الثاني: الضرورة الشرعية:

من الأهمية بمكان قبل الدخول في مسألة الجوائح التطرق لمسألة الضرورة الشرعية، فالشريعة إنما جاءت لرفع الحرج والضيق ودفع المشقة، فلم تغفل الحالات التي قد يمر بها الإنسان فيصاب بحرج أو مشقة أو إشراف على هلكة، ومراعاة الشريعة لهذا الأمر ليس على إطلاقه بل يعتبر حكما استثنائيا يراعى فيه الشروط والضوابط، وتتبين الصلة بين الجوائح والضرورة الشرعية باشتراكهما في القواعد الناظمة لأحكامهما وسبب كل منهما والأساس الذي بني عليهما.

أدلة الضرورة الشرعية:

تعريف الضرورة الشرعية:

عرفها الرازي الجصاص بقوله: "هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل"(١٥)، وفسرها الزرقاني بقوله: "هي خوف الهلاك على النفس علمًا أو ظنًّا"(١٦)، وعند السيوطي: "الضرورة بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام"(١٧)، وعرفها ابن تيمية بقوله: "الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات"(١٨).

الأدلة من القرآن:

١- قوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣)}.

٢- قوله تعالى: { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩) }.

فدلت هذه الآيات أنه يجوز للإنسان تناول ما حرم عليه في حال اضطراره إليه.

الأدلة من السنة:

عن أبي سعيدٍ سعد بن سنانٍ الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار))، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً.

---

(١٥)الجصاص، أحكام القرآن ١/١٩٥.

(١٦) الزرقاني شرح مختصر خليل ٣/٨.

(١٧) السيوطي الأشباه والنظائر٦١.

(١٨) مجموع الفتاوى ٣١/٢٢٦.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

فدل الحديث على أن الضرر منفي شرعًا، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق، وسواء أكان له في ذلك نوع منفعة أم لا، وهذا عام في كل حال على كل أحد، والأحاديث في ذلك كثيرة وليس هذا مقام ذكرها.

ضوابط الضرورة الشرعية:

فقد وضع العلماء مجموعة من الضوابط التي لابد من مراعاتها نوجزها فيما يأتي:

١- أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أقل من ضرر حالة الضرورة، فإذا جاز أكل الميتة عند المخمصة، فإنه لا يجوز لمن أكره على القتل أو الزنا أن يفعلهما؛ لما فيهما من مفسدة أعظم، فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[١٩]، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[٢٠]، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٢١].

٢- أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدًا بالقيد الذي يدفع الضرورة، فالطبيب لا ينظر من العورة إلا بقدر ضرورة العلاج، وعلى هذا جاءت قاعدة أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[٢٢].

٣- ألا توجد للمضطر وسيلةٌ مشروعة يدفع بها ضرورته، فمن اضطر لإجراء جراحة تتوقف عليها حياته، و لم يكن له مال يكفي لدفع أجورها، جاز له أن يقترض بالربا لإنقاذ حياته، لكنه إذا وجد سبيلاً إلى القرض الحسن لا يحل له الاقتراض الربوي.

٤- أن يتقيد زمن الإباحة ببقاء الضرورة، فما جاز لعذر بطل بزواله[٢٣]، وإذا زال المانع عاد الممنوع[٢٤].

٥- أن تكون الضرورة حقيقية حالة، وليست متوهمة أو متوقعة.

قواعد الضرورة:

سنذكر بشكل موجز القواعد المتعلقة بالضرورات:

---

(١٩) المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢٠) السيوطي، الأشباه والنظائر٩٦.

(٢١) الأشباه والنظائر لابن نجيم٨٧.

(٢٢) الزركشي، المنثور٢/٣٢٠

(٢٣) الأشباه والنظائر للسيوطي٩٤.

(٢٤) المادة (٢٤) من مجلة الأحكام العدلية.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

١- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

٢- قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

٣- قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع).

٤- قاعدة: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها).

٥- قاعدة: (ما جاز لعذر يبطل بزواله).

٦- قاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

الصلة بين الجوائح والضرورة الشرعية[٢٥]:

يتبين وجه الصلة بين الجوائح والضرورة الشرعية من خلال ما يأتي:

أولاً: أن الجائحة سبب للضرورة:

فالشريعة الإسلامية تسعى للرفق بالناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، وتدعو إلى اليسر، ولذلك أجاز الفقهاء وضع الجائحة، واعتبروا ذلك من آثار الضرورة دفعا للضرر وتحقيقا للعدالة والإنصاف والبعد عن الظلم، واعتبروا الجائحة سببا للضرورة، ففي إلزام المشتري بالبيع بعد هلاك المبيع أو نقصانه دون تفريط منه ضرر بالغ عليه ومشقة ظاهرة، وهو محتاج لدفع هذا الضرر ومضطر لذلك فشرع له وضع الجائحة عنه؛ لأن الضرورة والحاجة تدعو إلى ذلك.

ثانيًا: القواعد المنظمة لأحكامهما:

هناك ارتباط وثيق وصلة ظاهرة بين القواعد الناظمة للضرورة الشرعية والقواعد الناظمة لمبدأ وضع الجوائح، ومن ذلك قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، فإذا نظرنا إلى مبدأ وضع الجوائح فإننا نجد هذا المعنى واضحًا جليًا، إذ إن التيسير على المكلف ورفع الحرج والمشقة هو سبب وضع الجائحة، ومن ذلك أيضًا قاعدة: (الضرر يزال)، فمن خلال الأدلة الدالة على مشروعية وضع الجائحة نجدها قد دلت على نفي الضرر والتخفيف من آثاره وذلك عن طريق الإنقاص من ثمن المبيع بمقدار ما نقص منه بسبب الجائحة، فيكون هذا المبدأ بمثابة إتاحة الفرصة لتعديل الالتزام برده إلى حده المعقول حيث يتعادل العوضان الثمن والمثمن أو يتقاربان فيكون الغنم بالغرم ويتوزع الضرر على العاقدين فيسهل احتماله ويرتفع الإرهاق الذي هو الضرر الفاحش والخسارة الفادحة.

---

(٢٥) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي لعادل المطيرات ص ٤١٠.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

ثالثًا: أن أساس الضرورة الشرعية التي بني عليها وأساس وضح الجوائح واحد حيث تتشابه أدلة مشروعيتهما في حفظ حق المكلف ودفع الضرر عنه وتحصيل المنفعة، وكذلك تتشابه وتشترك الحكمة في كل منهما وذلك باتساع أحكام الشريعة وشموليتها ومرونتها لاسيما في المسائل المعاصرة.

المبحث الثالث: الظروف الطارئة:

المعنى العام لنظرية الظروف الطارئة:

لم يضع الفقه الإسلامي تعريفا لنظرية الظروف الطارئة، لأنهم كانوا يتناولون كل مسألة على حدة، ويجتهدون في تحري حكم الله تعالى بما يقتضيه العدل فيها(٢٦).

والمعنى الإجمالي للنظرية، هو: أن المقصود بالظرف أو الحادث الطارئ هو كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال بيِّن في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً، يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار، وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة وارتفاع سعرها ارتفاعا فاحشا غير مألوف ولا متوقع(٢٧).

وتفترض هذه النظرية أن عقدا من العقود طويلة الأجل، أو متراخية التنفيذ، كعقد الإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والبيع، وكذا تغير قيمة النقود، والجوائح، إذا أجل تنفيذه، وعقود التوريد، والمقاولة، وعقود التزام المرافق العامة، قد أبرم في ظل الأحوال العادية، فإذا بالظروف الاقتصادية التي كانت أساسا يرتكز عليه توازن العقد وقت تكوينه قد تغيرت بصورة لم تكن في الحسبان، فيختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا خطيراً، ويؤدي هذا التغير في الظروف إلى أن يصبح تنفيذ العقد والوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد ليس مستحيلا استحالة تامة ينقضي بها الالتزام، وإنما مرهقا للمدين بحيث يؤدي إجباره عليه إلى

---

(٢٦) فتحي الدريني، النظريات الفقهية، ص١٤٣، ١٣٩. قباني، نظرية الظروف الطارئة، ص٨٥.

(٢٧) نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، أحمد الصويعي شليبك، بحث منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الثالث، العدد (٢)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

إفلاسه، أو ينزل به على الأقل خسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف، فتتدخل النظرية لإزالة الظلم اللاحق بالمدين، ورد التزامات العقد إلى الحد المعقول تحقيقا لمقتضيات العدالة، ورفعا للظلم عن المتعاقدين[٢٨].

شروط نظرية الظروف الطارئة

أولاً: شروط خاصة بالعقد

الشرط الأول: أن يكون العقد متراخي التنفيذ عن وقت إبرامه:

حتى يمكن أن تكون الظروف الطـــارئة سببـــاً لتعديل العقد، يجب أن يكون هذا العقد متراخي التنفيذ، أي أن تكون هناك فترة من الزمن ما بين صدور العقد وتنفيذه، ليتصور طروء العذر، أو الحادث الاستثنائي المخل بالتزامات المتعاقدين بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ، أو أثناءه، بحيث تختلف ظروف إبرام العقد عن ظروف تنفيذه[٢٩].

الشرط الثاني: ألا يكون العقد المتراخي التنفيذ من العقود الاحتمالية:

يشترط لتطبيق النظرية أن يكون في العقود المحددة، وهى العقود التي يستطيع فيها كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد، القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطى حتى لو كان القدران غير متعادلين، فبيع شيء معين بثمن معين عقد محدد، سواء كان الثمن يعادل قيمة المبيع، أولا يعادله، مادامت قيمة المبيع ومقدار الثمن يمكن تحديدهما وقت البيع وهذا لا خلاف فيه[٣٠].

ثانيًا: شروط الظرف الطارئ[٣١]

الشرط الأول: أن يكون الظرف أو الحادث استثنائياً:

والمقصود بالحادث الاستثنائي أن يكون غير مألوف، أي نادر الوقوع، سواء أكان هذا الحادث سماويا كالجوائح، والفيضان، والجراد، والعفن، والدود، والزلزال، والوباء، أم كان من الآدميين كالحرب، والثورة، أو فرض تسعير جبري أو إلغائه.

---

(٢٨) المرجع السابق.

(٢٩) المرجع السابق.

(٣٠) المرجع السابق.

(٣١) المرجع السابق.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

الشرط الثاني: أن يكون الحادث الاستثنائي عاما:

والمقصود بالعموم أن لا يكون الحادث الاستثنائي خاصا بالمدين الذي يطلب تعديل العقد بل يجب أن يشمل أثره عددا كبيرا من الناس كأهل بلد، أو إقليم معين، أو طائفة معينة منهم كالزراع في جهة من الجهات، أو منتجي سلعة بذاتها، أو المتجرين بها.

الشرط الثالث: أن يكون الحادث غير متوقع ولا يمكن دفعه:

يشترط أيضا لتطبيق النظرية أن يكون الحادث، أو العذر، أو الظرف غير متوقع، أي أن يكون المتعاقد المدين لم يتوقعه وليس في وسعه توقعه وقت إبرام العقد وقبل تنفيذه، أو في أثناء التنفيذ. كمن استأجر دارا ثم تهدمت هذه الدار كلا أو جزءا، أو استأجر دابة ليسافر على ظهرها، فمرضت هذه الدابة، أو نفقت، أو استأجر سيارة فسرقت، أو استأجر أرضا ليزرعها فأغرقها السيل، أو انحسر عنها الماء الذي تعتمد عليه وحده في سقيها.

ثالثًا: الشروط الخاصة بأثر الحادث الطارئ:

والمقصود هنا هو الإرهاق الذي يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الالتزام، بمعنى أن يكون الحادث، أو الظرف، أو العذر مؤثرا على العقد، بحيث يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين يهدده بخسارة فادحة، تقتضي تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق إلى حد المعقول، أي يؤدي الحادث إلى ضرر زائد، أو فاحش غير معتاد ملازم حدوثه لتنفيذ موجب العقد، بمعنى أن هذا الضرر ناتج عن هذا الظرف، أو الحادث، أو العذر، وليس من ذات الالتزام العقدي بحيث أن المضي في تنفيذ هذا الالتزام يؤدي إلى الضرر الزائد غير المستحق بالعقد والضرر في الفقه الإسلامي ليس ضررا اقتصاديا فحسب، بل قد يكون في حالات أخرى ضررا غير اقتصادي، وفي هذا يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: (كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ، فالحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر)[٣٢].

(٣٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/٨١.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

الجزاء في نظرية الظروف الطارئة[٣٣]

يعد تأثر الالتزام العقدي بالحادث الطارئ هو المحور الذي ترتكز عليه نظرية الظروف الطارئة، فحدوث الظرف الطارئ يعطي للقاضي سلطة التدخل لتعديل العقد وفسخه، وذلك بقصد المقاربة بين ما قصده المتعاقدان من عقدهما، للتغيير الذي طرأ بعد إبرامه، من حيث ظهور ظروف طارئة مستجدة.

والجزاء في نظرية الظروف الطارئة يكون برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وقد يكون بفسخ العقد.

أولاً: رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وذلك من خلال :

١- وقف تنفيذ العقد: فقد يرى القاضي وقف تنفيذ العقد لحين زوال الظرف الطارئ، كما إذا تعهد مقاول بإقامة بناء، وارتفعت أسعار بعض مواد البناء لحادث طارئ ارتفاعا فاحشا، فيوقف القاضي التزام المقاول بتسليم المبنى في الموعد المتفق عليه، حتى يتمكن المقاول من القيام بالتزامه دون إرهاق، إذا لم يكن في وقف التنفيذ هنا ضرر جسيم يلحق صاحب المبنى، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكتري إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز)[٣٤]، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي، فقد جاء في القرار السابع ما نصه: (ويحق للقاضي أيضا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال)[٣٥].

٢- زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق: قد يرى القاضي زيادة الالتزام المقابل ليقلل خسارة المدين، فإذا تعهد تاجر مثلا بتوريد كمية من القمح بسعر ألف دينار للطن، ثم ارتفع السعر إلى ثلاثة آلاف دينار نتيجة للحادث الطارئ، فإن القاضي يرفع السعر الوارد في العقد، ولكنه لا يرفعه إلى ثلاثة آلاف وإلا يكون قد حمل الدائن كل ما ترتب على الحادث الطارئ، الارتفاع الفاحش للأسعار مع الارتفاع المألوف، والأصل أن الارتفاع المألوف للأسعار يتحمله المدين، كما يتحمل الدائن انخفاض الأسعار المألوف. فإذا فرضنا أن الارتفاع المألوف في سعر القمح خمسمائة دينار، فإن هذه يتحملها المدين لوحده، وما زاد على ذلك-

(٣٣) نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، أحمد الصويعي شليبك، بحث منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الثالث، العدد (٢)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣٤) المغني ٥/٣٣٩.

(٣٥) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ، ص٩٩-١٠٤.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

ويبلغ ألف وخمسمائة دينار- هو ارتفاع غير مألوف يقسمها القاضي مناصفة بين المتعاقدين، حتى يتحمل كل منهما نصيبه في الخسارة غير المتوقعة، فيصيب الدائن منها ٦٥٠ تضاف إلى الثمن المتفق عليه وهو ألف بالإضافة إلى الزيادة المألوفة للأسعار (٥٠٠)، ومن ثم يرفع القاضي الثمن إلى ٢٢٥٠ دينار، ولكن القاضي لا يفرض على الدائن أن يشتري بهذا السعر، وإنما يخيره بين أن يشتري به، أو أن يفسخ العقد. فإذا اختار الفسخ كان هذا أصلح للمدين، إذ يرتفع عن عاتقه كل أثر للحادث الطارئ، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي السابع أنه: (في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد، والتعهدات، والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييرا كبيرا، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة، غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، و لم يكن ذلك نتيجة تقصير، أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزامه، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق، والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين)[٣٦].

٣- إنقاص الالتزام المرهق: كما إذا تعهد شخص بتوريد سلعة معينة، ثم يقل المعروض في السوق من هذه السلعة نتيجة لحادث طارئ كحرب منعت استيراد السلعة، فيصبح من العسير على الشخص أن يورد جميع الكميات المتفق عليها، فعندئذٍ يجوز للقاضي أن ينقص الكمية التي يلتزم المدين بتوريدها، بالمقدار الذي يراه كافيا لرد التزام المدين إلى الحد المعقول، الفقه الإسلامي من جواز إنقاص الالتزام بسبب الحادث الطارئ في العذر الطارئ عند الحنفية، والجوائح عند المالكية والحنابلة، حيث يوضع عن المشترى من الثمن بمقدار ما أصاب ثماره المشتراة من جائحة كما سيأتي لاحقًا.

ثانيًا فسخ العقد:

فقد أجاز الفقه الإسلامي -كما سيأتي بيانه- في العذر الطارئ وفي أحكام الجوائح فسخ عقود الإجارة، والمزارعة، والمعاملة، لمحاربة الضرر ومنع وقوعه مطلقا، لأن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه، أو ماله، يثبت له الحق الفسخ، فالحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر.

(٣٦) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ، ص٩٩-١٠٤.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

الصلة بين الجوائح والظروف الطارئة[٣٧]

يمكن إيجاز أوجه الصلة بينهما في أن الجائحة تعتبر ظرفًا من الظروف الطارئة التي تطرأ على العقد فتؤثر فيه، كما يشتركان في التأصيل الفقهي من حيث رفع الحرج ودفع المشقة، كما يشتركان في الشروط الحاكمة لكليهما من حيث استثنائية الظرف وفجائيته وعدم توقعه وعدم القدرة على دفعه.

***

أسباب الجوائح

أسباب الجوائح

أسباب الجوائح التي ذكرها الفقهاء كثيرة منها ما هو متفق عليه كالآفات السماوية والعطش ومنها ما لم يتفقوا عليه وسنذكر منها الجيش، والسرقة، والظروف التي تطرأ على عقد الإجارة:

أولاً: الآفات السماوية.

فقد اتفق الفقهاء القائلون بوضع الجوائح على اعتبار الآفات السماوية سببا لوضع الجائحة.

ثانيًا: العطش.

يقول الفقهاء القائلون بوضع الجوائح بأن العطش يعتبر سببا معتبرا لوضع الجوائح.

شـــركـــة الرشودي للمحاماة
Alreshoodi and Associates Law Firm

ثالثًا: الجيش.

بعد اتفاق العلماء القائلين بوضع الجوائح في الآفات السماوية والعطش، فقد اختلفوا فيما عداها كالجيش على قولين:

القول الأول: أن الجيش يعتبر سببا لوضع الجائحة، وهو قول مالك، والشافعية، ووجه عند الحنابلة[٣٨].

(٣٧) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي لعادل المطيرات ص ٤٧٦.

(٣٨) المدونة ٤/٢١، الأم للشافعي ٣/٥٩، الإنصاف ٥/٧٨.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

أدلة هذا القول:

١- قياس الجيش على الآفات السماوية، بجامع عدم القدرة علي دفع المصيبة، قال ابن تيمية: (لو كان المتلف جيوش الكفار أو أهل الحرب كان ذلك كالآفة السماوية)[٣٩]

٢- أن المأخذ هو إمكان الضمان، فما يمكن تضمينه يعتبر جائحة لأنه يمكن الرجوع ببدله ولإمكان الحفظ والتغريم[٤٠].

القول الثاني: أن الجيش لا يعتبر سببا لوضع الجائحة، وهو قول بعض المالكية وقول الشافعية ووجه عند الحنابلة[٤١].

١- أن الجيش ليس كالآفات السماوية وأنه من فعل الآدمي وفعل الآدمي يمكن تضمينه[٤٢].

رابعًا: السرقة

وقد اختلف العلماء في اعتبارها من الجوائح على قولين:

القول الأول: أن السرقة تعتبر سببا لوضع الجائحة لأنه لا يمكن دفعه ولأنه لا فرق بين فعل الآدمي وغيره، وهو قول بعض المالكية، وقول الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٤٣].

والقول الثاني: أنها لا تعتبر سببا لوضع الجائحة لأنه يمكن التحصن منه ومما يستطاع دفعه، وهو قول أكثر المالكية، وقول الشافعي في الجديد، ومذهب الحنابلة[٤٤].

خامسًا: ما يطرأ من ظروف على عقد الإجارة

والمقصود هنا ما يطرأ على عقد الإجارة من ظروف سواء كانت من جانب المؤجر أو من جانب المستأجر أو كانت بسبب العين المستأجرة و لم تندفع هذه الظرف إلا بفسخ العقد، قال ابن عابدين: (كل عذر لا

---

(٣٩) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٠.

(٤٠) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٠.

(٤١) المنتقى ٢٣٢/٤، الذخيرة ٢١٢/٥، الأم للشافعي ٥٨/٣، الإنصاف ٧٨/٥.

(٤٢) المبدع ١٧٣/٢.

(٤٣) القول الواضح ١١٠-١١١، روضة الطالبين ٢٢٠/٣، الإنصاف ٧٨/٥.

(٤٤) الكافي ٤٥/٢، روضة الطالبين ٢٢٠/٣، الإنصاف ٧٨/٥.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ)[٤٥]، ونصت مجلة الأحكام العدلية عند صياغتها للمادة (٤٤٣) على: (لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تنفسخ الإجارة)[٤٦]، وذكرت المجلة أنواعًا لهذا العذر منها:

النوع الأول: إذا كان باستيفاء المعقود عليه ضرر بالنفس أو المال، ولذلك أمثلة منها:

١- إذا استأجر بناء لهدم بناء له ظن فيه خللاً ثم ظهر أنه لا خلل فيه.

٢- إذا كانت الإجارة مما تؤدي إلى استهلاك العين بدون عوض، كما لو استأجر خطاطًا لكتابة كتاب على أن يكون الورق والحبر منه.

٣- إذا استأجر حيوانا ليركبه إلى محل كذا، ولما بلغ نصف طريقه مرض.

٤- إذا استكرى دابة لنقل أمتعته عليها إلى بلد كذا، وبينما هو في الطريق إذ خرج عليه قطاع الطرق فنهبوا أمتعته.

٥- إذا استأجر إنسانًا لحفر بئر معلوم الطول والعرض والعمق، فحفر مقدارًا منه ثم ظهر فيه صخر لا يمكن قطعه.

٦- إذا مرض من استأجر أرضًا ليزرعها، وأصبح عاجزًا عن زرعها

النوع الثاني: إفلاس المستأجر:

ومثاله: أن يستأجر إنسان حانوتًا لأجل التجارة ثم أفلس.

النوع الثالث: فوات الغرض المقصود من الإجارة:

ومثاله: أن يستكري إنسان دابة إلى بلد لاستيفاء دين له على رجل فيها، فحضر المدين نفسه بعد ذلك[٤٧].

اعتبار ما يطرأ من ظروف على عقد الإجارة سببًا لوضع الجائحة:

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في اعتبار هذه الظروف التي تمنع استيفاء المنفعة سببا لوضع الجائحة وذلك بفسخ العقد، وهذا هو معنى وضع الجائحة في الإجارة تشبيهًا لها بجائحة الثمار، على قولين:

القول الأول: أن الإجارة تفسخ بالأعذار، وهو مذهب الحنفية[٤٨].

---

(٤٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/٨١.

(٤٦) درر الحكام ١/٤٨٦.

(٤٧) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٤٨٦-٤٨٩.

(٤٨) بدائع الصنائع ٤/١٩٧.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

ومما استدلوا به أن الشريعة تسعى للرفق بالناس ورفع الحرج والمشقة عنهم[٤٩].

القول الثاني: أن الإجارة لا تنفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة كوجود العيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، وهو قول جمهور الفقهاء[٥٠]، واستدلوا: أن الإجارة أحد نوعي البيع فيكون العد لازمًا.

إلا أنه عند التأمل والنظر في كلام الجمهور نجد أن هناك أمثلة لفسخ الإجارة بما يطرأ من ظروف وبيانها[٥١]:

أولاً: مذهب المالكية:

١- ما جاء في المدونة عند سؤال ابن القاسم عن انقطاع الماء عن الزرع أيكون ذلك عذرًا تنفسخ به الإجارة، قال: (لم أسمع من مالك في انقطاع الماء شيئًا وأراه عذرًا)[٥٢].

٢- ما جاء في المدونة من سؤال سحنون لابن القاسم حيث قال: (أرأيت إن استأجرت عبدًا فأبق، أتنفسخ الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم)[٥٣].

ثانيًا: مذهب الشافعية:

١- يذكر النووي أن الفسخ والانفساخ إنما يثبت بسبب خلل يعرض في المعقود عليه، وقسمه إلى ثلاثة أقسام: أحدها ما ينقص المنفعة، ومتى ظهر بالمستأجر نقص تتفاوت به الأجرة فهو عيب مثبت للفسخ، وذلك كمرض في العبد والدابة، وانقطاع ماء البحر ... ثم ذكر باقي الأقسام الثلاثة، والشاهد أنه عد مرض العبد والدابة وانقطاع ماء البحر عذرًا تنفسخ به الإجارة.

٢- قال الشيرازي: (وإن اكترى دارًا فانهدمت، فقد قال في الإجارة: ينفسخ العقد، وقال في المزارعة: إذا اكترى أرضًا للزراعة فانقطع ماؤها، أن المكتري بالخيار بين أن يفسخ أو لا يفسخ).

---

(٤٩) بدائع الصنائع ١٩٧/٤.

(٥٠) المغني ٢٦٠/٥، بداية المجتهد ٢٧٥/٢.

(٥١) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي لعادل المطيرات ص ١٣٤.

(٥٢) المدونة ٣٩٣/٣.

(٥٣) المدونة ٤٠٦/٣-٤٠٧.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

ثالثًا: مذهب الحنابلة:

١- ذكر ابن مفلح أن من أسباب فسخ الإجارة موت العبد، والصبي المرتضع، وموت المرضعة، وموت الراكب إذا لم يكن هناك من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه، أو برئه، ونحو هذا كاستئجار طبيب ليداويه فبرأ[٥٤].

٢- ذكر ابن تيمية أن مما يعتبر عذراً يحط به عن المستأجر بعض الأجرة: نقص منفعة الحمام والفندق ونحوهما، مثل أن ينتقل جيران المكان، ويقل الزبون لخوف أو خراب، أو تحويل ذي سلطان لهم[٥٥].

٣- يذكر ابن قدامة من الأعذار: انهدام الدار، وغرق الأرض أو انقطاع مائها، أو حدوث خوف عام يمنع الناس من سكن ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو أن تحصر البلد فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك[٥٦].

***

أحكام وضع الجائحة

معنى وضع الجائحة:

الوضع في اللغة يأتي بمعنى الحط والإسقاط، قال ابن فارس: (الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه)[٥٧].

فإذا وقعت الجائحة وأتلفت الثمرة المعقود عليها فهل تكون من ضمان البائع فيحط أو يسقط عن المشتري ما دفع من المال فتكون موضوعة، أو لا توضع فتكون من ضمان المشتري.

١- اتفق الفقهاء على أن الثمرة إذا بيعت مع أصلها فلا وضع فيها وتكون من ضمان المشتري، وكذا إذا بيعت من مالك أصلها[٥٨].

٢- اتفق الفقهاء على أن الثمرة إذا أصابتها الجائحة قبل التخلية فإنها من ضمان البائع[٥٩].

---

(٥٤) المبدع ٥/١٠٢-١٠٣.

(٥٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١١.

(٥٦) المغني ٥/٣٣٨-٣٣٩.

(٥٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/١١٧.

(٥٨) الذخيرة ٥/٢٢١، مغني المحتاج ٢/٩٢، الإنصاف ٥/٧٧.

(٥٩) مغني المحتاج ٢/٩٢، المنتقى ٤/٢٣٣، مطالب أولي النهى ٣/٢٠٣، شرح معاني الآثار ٤/٣٥.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

٣- اتفقوا على أن الثمرة إذا أصابتها الجائحة بعد نضجها وإمكان جذاذها فإنها من ضمان المشتري، وكذا إذا أصابتها الجائحة بعد الجذاذ(٦٠).

ومحل الخلاف:

فيما إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها مفردة عن أصلها ومن غير مالك أصلها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ، فهل توضع أو لا توضع، اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم وجوب وضع الجائحة(٦١).

القول الثاني: وجوب وضع الجائحة وخصه مالك فيما كان أكثر من الثلث(٦٢).

***

أثر الجائحة على العقود(٦٣):

أثر الجائحة في عقد البيع:

قد تصيب الجائحة المعقود عليه في عقد البيع وقد ينفسخ العقد وقد لا ينفسخ، وهذا يختلف باختلاف الضرر الواقع على المعقود عليه، ووقت وقوع الجائحة، فقد تقع قبل القبض وقد تقع بعده، وقد يتعيب المبيع قبل قبضه بالجائحة، كما أن الجائحة قد تصيب كل المبيع وقد تصيب بعضه:

أولاً: إذا وقعت الجائحة قبل قبض المبيع:

فإن العقد ينفسخ، لأن البيع ما زال في ضمان البائع، وهذا لا خلاف فيه في الجملة إلا عند المالكية الذين يرون أن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد على تفصيل عندهم.

ففي بدائع الصنائع: (أن هلاك المبيع قبل القبض يوجب انفساخ البيع، وجملة الكلام فيه: أن المبيع لا يخلو إما أن يكون أصلا، وإما أن يكون تبعا، وهو الزوائد المتولدة من المبيع، فإن كان أصلا فلا يخلو إما أن هلك كله وإما أن هلك بعضه، ولا يخلو إما أن هلك قبل القبض، وإما أن هلك بعده، وكل ذلك لا يخلو إما أن هلك بآفة سماوية، وإما أن هلك بفعل البائع أو بفعل المشتري أو بفعل أجنبي فإن هلك كله قبل القبض بآفة

(٦٠) الكافي لابن قدامة ٧٧/٢، الحاوي ٢٠٩/٥-٢١٠، حاشية الدسوقي ١٨٣/٣، منتهى الإرادات ٢١٢/٢، التاج والإكليل ٥٠٦/٤.

(٦١) مختصر الطحاوي ٧٨، بدائع الصنائع٢٣٩/٥، شرح معاني الآثار ٣٥/٤.

(٦٢) المدونة ١٥/٤، مغني المحتاج ٩٢/٢، الإنصاف ٧٤/٥.

(٦٣) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي لعادل المطيرات ص ٣٩٦.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

سماوية انفسخ البيع؛ لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم فتمتنع المطالبة أصلا فلم يكن في بقاء البيع فائدة فينفسخ، وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري، لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل، كأن لم يكن، وكذا إذا هلك بفعل المبيع بأن كان حيوانا فقتل نفسه؛ لأن فعله على نفسه هدر فكأنه هلك بآفة سماوية وكذا إذا هلك بفعل البائع يبطل البيع)[٦٤].

وقال في مغني المحتاج: (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع بمعنى انفساخ البيع بتلفه ... فإن تلف) المبيع بآفة سماوية انفسخ البيع لتعذر قبضه المستحق كالتفريق قبله في الصرف وسقط الثمن إن كان في الذمة)[٦٥].

وفي شرح مختصر الخرقي: (وإذا وقع البيع على مكيل، أو موزون، أو معدود، فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض)[٦٦].

ثانيًا: إذا وقعت الجائحة بعد قبض المبيع:

فإن العقد لا ينفسخ باتفاق الفقهاء في الجملة[٦٧].

ثالثًا إذا أصابت الجائحة المبيع فتعيب قبل قبضه:

فقد ذكر الفقهاء بأن للمشتري الخيار بين أخذه أو رده ولا أرش له[٦٨].

رابعًا: إذا أصابت الجائحة الثمرة المبيعة بعد بدو صلاحها قبل أوان الجذاذ وقد حصلت التخلية من البائع فتلفت الثمرة، فإن العقد ينفسخ عند من يقول بوضع الجوائح ولا ينفسخ عند من لا يقول بوضعها.

أثر الجائحة في عقد الإجارة:

فإن الجائحة تصيب عقد الإجارة كغيرها من العقود، فقد تصيب العين المؤجرة أو منفعتها، وقد تعيبها وقد تتلفها ويختلف ذلك باختلاف الجائحة واختلاف العين المؤجرة:

أولاً: لا يختلف الفقهاء في أن الجائحة إذا أصابت العين المؤجرة فأتلفتها وتعذرت منفعتها أن عقد الإجارة ينفسخ، كانهدام الدار المؤجرة، وتحطم السفينة المؤجرة، وذلك لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه.

---

(٦٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨.

(٦٥) مغني المحتاج ٢/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٦٦) شرح مختصر الخرقي ٣/ ٥٣٠

(٦٧) بدائع الصنائع ٥/٢٣٩.

(٦٨) المغني ٤/٨٩، حاشية ابن عابدين ٤/٤٦.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

قال البهوتي: (وتنفسخ الإجارة بتلف محل معقود عليه كدابة أو عبد مات أو دار انهدمت قبضها المستأجر أو لا ؛ لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه)[٦٩].

ثانيًا: يتفق الفقهاء على أن الجائحة إذا أصابت المعقود عليه فعيبته أو انقصت المنفعة مما يخل بالانتفاع بالمعقود عليه ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين؛ فإنه يثبت حق الفسخ للمستأجر؛ لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئًا فشيئًا، فإذا حدث العيب فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه، فأثبت الفسخ فيما بقي منها[٧٠].

قال ابن قدامة (وإذا اكترى عينا، فوجد بها عيبا لم يكن علم به، فله فسخ العقد، بغير خلاف نعلمه ... ومتى فسخ، فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين. وإن رضي المقام و لم يفسخ، لزمه جميع العوض؛ لأنه رضي به ناقصا، فأشبه ما لو رضي بالمبيع معيبا)[٧١].

ثالثًا: إذا وقعت جوائح عامة وعمت مجموعة من الناس كأهل منطقة أو بلدة فمنعت استيفاء المنفعة المعقود عليها، فهل يحق للمستأجر فسخ العقد؟

فهذه الجوائح لم تعطل المنفعة عينها، وإنما منعت المستأجر استيفاء المنفعة المعقود عليها، كحدوث خوف عام في مكان العين المستأجرة، يمنع من سكنى ذلك المكان أو أن تحصر البلد فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة ونحو ذلك، فالحكم عند جمهور الفقهاء هو ثبوت حق الفسخ للمستأجر؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين. وكذلك لو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة. وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما[٧٢].

وفي المحلى: (إن اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد، أو اضطر المؤاجِر إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانع، أو خوف مانع، أو غير ذلك، لقول الله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: ١١٩] . وقال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من

(٦٩) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٤، المغني ٥/ ٣٣٧.

(٧٠) كشاف القناع ٤/٣١.

(٧١) المغني ٥/ ٣٣٩

(٧٢) المغني ٥/ ٣٣٩

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

حرج} [الحج: ٧٨] . وهو قول أبي حنيفة. روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري قال: سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان. قال: له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج. قال قتادة: إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء)[٧٣].

رابعًا: إذا وقعت جوائح خاصة فأصابت أحد المتعاقدين في بدنه أو ماله، كموت أحدهما أو حدوث ضرر بأحدهما أو بمالهما أو بالمستأجر ونحو ذلك فهل تنفسخ الإجارة بهذه الأعذار؟

جمهور الفقهاء على عدم فسخ الإجارة بهذه الجوائح الخاصة إلا فيما يؤدي إلى ذهاب محل استيفاء المنفعة المعقود عليها، أما الأحناف فيرون فسخ الإجارة بالأعذار.

قال ابن تيمية عن تعطل منافع الإجارة: (وأما الجوائح في الإجارة فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة لم يتنازعوا في ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة. لأن الثمرة هناك قد يقولون: قبضت بالتخلية وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال. ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافا شاذًا حكوه عن أبي ثور)[٧٤].

وقال: (فإن الذين تنازعوا هناك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي حجتهم أن الثمرة تلفت بعد القبض فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ أو بعد وقته. وأما هنا فقد اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض – القبض المضمون على المستأجر – شيئا فشيئا. ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ)[٧٥].

وقال: (وإن خفي مدركه على بعض العلماء فليس ذلك بمانع من قوته في نفس الأمر حتى يقطع به من ظهر له مدركه. ووضع الجوائح من هذا الباب فإنها ثابتة بالنص وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين وبالقياس الجلي والقواعد المقررة؛ بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا

(٧٣) المحلى ٧/ ١٠

(٧٤) مجموعة الرسائل والمسائل ٥/٢٢٤.

(٧٥) مجموعة الرسائل والمسائل ٥/٢٢٩.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

الحديث على التحقيق. وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديما وحديثا وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن مالك وغيره وهو مشهور عن علمائهم)[٧٦].

وسئل رحمه الله عمن استأجر أرضا فلم يأتها المطر المعتاد فتلف الزرع. هل توضع الجائحة؟ فأجاب: (أما إذا استأجر أرضا للزرع فلم يأت المطر المعتاد فله الفسخ باتفاق العلماء؛ بل إن تعطلت بطلت الإجارة بلا فسخ في الأظهر. وأما إذا نقصت المنفعة فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة نص على هذا أحمد بن حنبل وغيره. فيقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف درهم. ويقال كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة درهم. فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه. وكذلك لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلف بعض الزرع فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة. وأما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض باتفاق العلماء)[٧٧].

وقال: (ولهذا لو أقبض العين المؤجرة كانت في المنفعة مع خراج تصرف المستأجر فيها باقية على ضمان المؤجر فلو تلفت بآفة سماوية كانت من ضمانه باتفاق المسلمين)[٧٨].

وقال: (ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع)[٧٩].

وقال: (ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء: فكذلك حدوث الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع)[٨٠].

وقال: (وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلا باستيفائها فلو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق ولهذا كان مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأجرة لا تملك بالعقد؛ بل بالاستيفاء ولا تملك المطالبة إلا شيئا فشيئا ولهذا قال: إن الإجارة تنفسخ بالموت. والشافعي وأحمد وإن قالا: تملك بالعقد وتملك المطالبة

---

(٧٦) مجموعة الرسائل والمسائل ٥/٢٢٩.

(٧٧) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥٧.

(٧٨) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٩.

(٧٩) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٨٨.

(٨٠) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩٣.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

إذا سلم العين فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء. ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل)[٨١].

وقال: (فإن المعقود عليه حصول منفعة الأرض للبناء والغراس والزرع؛ لا مجرد عمل الباني الغارس الزارع الذي هو حق نفسه كيف يكون حق نفسه هو الذي بذل الأجرة في مقابلته؟ وإنما يبذل الأجرة فيما يصل إليه من منفعة العين المؤجرة لا فيما هو له من عمل نفسه؛ فإن شراء حقه بحقه محال. ومن تصور هذه قطع بما ذكرناه و لم يبق عنده فيه شبهة إن شاء الله. وإذا كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدة إلى آخرها فأي وقت نقصت فيه هذه المنفعة: بنقص ماء وانقطاعه أو بزيادته وتغريقه أو حدوث جراد أو برد أو حر أو ثلج ونحو ذلك مما يكون خارجا عن العادة ومانعا من المنفعة المعتادة فإن ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها. فيجب أن يملك الفسخ أو يسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة كانقطاع الماء وليس بين انقطاع الماء وزيادته وسائر الموانع فرق يصلح لافتراق الحكم)[٨٢].

أثر الجائحة في العقود ذات التنفيذ المتراخي:

عقد المقاولات والتعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي يطرأ عليها ما يطرأ على بقية العقود من جوائح وظروف وتقلب في الأسعار ونحوها لاسيما في هذا العصر الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة، وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات، وكذا المقاولات التي تعقد مع مؤسسات، أو شركات كبرى، لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد؟ فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره، قبل تبدل الظروف وطروء التغيرات الكبيرة المشار إليها، مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكًا بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو أنه ثم مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة، يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين، وقد عرضت هذه المسألة على المجمع الفقهي فأجاب بأنه مما لاشك فيه أن العقد الذي يعقد وفقًا لنظامه الشرعي، يكون ملزمًا لعاقديه قضاء، عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: (يَا أَيُّهَا

(٨١) مجموع الفتاوى ١٥٥/٣٠.

(٨٢) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٣٠.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[المائدة: من الآية١]. ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة.

ففي مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تدبيرًا استثنائيًا يدفع الحد المرهق منها. وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي- رحمه الله- في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة). فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة، لا تأثير لها على العقود، لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيرًا، بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذ تدبيرًا استثنائيًا. ويقول ابن القيم- رحمه الله- في كتابه (إعلام الموقعين): (إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، بالعدل الذي قامت به السماوات والأرض، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها، فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله وأمره) اهـــ . وقصد العاقدين، إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد، مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفًا في العقود المتراخية التنفيذ، لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء. وعلى ذلك فقد قرر المجمع الفقهي أنه(٨٣):

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، و لم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى

(٨٣) قرار رقم: ٢٣ (٥/٧)

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له ، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال.

ومن جملة ما استند عليه المجمع في قراره من قواعد: ١- أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك. ٢- وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ج٦ ص/٣٠) أنه : (إذا حدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان، الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصّر البلد، فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، أو نحو ذلك: فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة ... ٤- ما يذكره العلماء- رحمهم الله- في الجوائح التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة، كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح ونحو ذلك، مما هو عام، حيث يقررون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن، وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقه. ٥- وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في مختصر الفتاوى(ص/٦٧٣): أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة، لقلة الزبون، أو لخوف، أو حرب، أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة. ٦- وقال ابن قدامة أيضًا في الصفحة (٩٢) من الجزء السابق الذكر نفسه: (ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه، لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز). وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج٤ ص/١٧٩): (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعًا).

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب، في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروا في الإجارة.٧- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، أنها تسقط من ثمن

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

الثمار التي بيعت على أشجارها، ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة، وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله.

٨- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما ثبت عنه: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".

ويلاحظ في الفتوى استنادها على كثير من تطبيقات الجوائح مما يؤكد شمول مفهوم الجوائح وأنه ليس خاصًا بما يصيب الثمار فقط بل يدخل في العقود والالتزامات ونحوها(٨٤).

أثر الجائحة في عقد العمل:

يعد عقد العمل من أكثر العقود المتداولة؛ إذ به تحصل الطبقة العمالية، والتي ليس لها غير أيديها العاملة القائمة بالأعمال العقلية والمادية على أجر يمثل مورداً حيويا يؤمن لها احتياجاتها الأساسية من مأكل وملبس ومأوى، وهو في الوقت ذاته بالنسبة لأرباب العمل، الذين لا يجدون لكثرة مشاغلهم وقتًا لاستغلال أموالهم بأنفسهم، أو لا تتوفر لديهم القدرة على إنجاز الأعمال لعدم معرفتهم بأصول المهنة والصناعة.

وقبل الكلام في أثر الجائحة على عقد العمل لابد من الإشارة إلى تكييف عقد العمل لإعطائه الوصف الذي يستحقه في الفقه الإسلامي:

تكييف عقد العمل:

عقد العمل اصطلاحٌ حديث النشأة في لغة القانون، لم يظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر، ظهر أولاً في بلجيكا ثم في سويسرا وبعدهما في فرنسا، وأخذت التسمية في الانتشار، ونالت حظها من الاعتبار في تشريعات الدول المختلفة، واستعملها المشرع الأردني في التقنين المدني، وقانون العمل ، وكان التقليد جارياً في القانون الروماني على تسمية العقد الذي يعمل بمقتضاه شخص في خدمة شخص آخر، وتحت إدارته وإشرافه، باسم عقد "إجارة الأشخاص"، ولم تر القوانين الحديثة ما رآه القانون الروماني وتبعه القانون الفرنسي، وفرقت بين عقد الإيجار وعقد الاستخدام والعمل، فقصرت الأول على إيجار الأشياء، وجعلت الثاني خاصاً بعمل الإنسان إما في ذاته أو باعتبار نتيجته، فأصبح عقد الإيجار إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى إيجار الأشياء، أما الفقه الإسلامي فلم تقتصر الإجارة فيه على تأجير الأشياء، وإنما ضم إليها إجارة الإنسان، وإجارة الحيوان، وفرق بين نوعين من الإجارة:

-الإجارة الواردة على منافع الأشياء؛ كإجارة الأملاك العقارية، والأموال التجارية وغيرها.

(٨٤) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي لعادل المطيرات ص ٤٩٣.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

-والإجارة الواردة على عمل الإنسان، وأطلق عليها اسم "إجارة الأشخاص أو إجارة الحر أو الآدمي"؛ وقصد بذلك منافعه أصالةً لا أن الإنسان هو السلعة التي تُستأجر(٨٥)، وقسم العلماء الأجير إلى نوعين:

- أجير مشترك وهو الذي يعمل لغير واحد(٨٦).

- أجير خاص وهو الذي يسلم نفسه في المدة سواء عمل أم لم يعمل(٨٧)، ويستحق الأجرة عند تسليم نفسه في المدة.

أثر الجوائح على عقد العمل:

تبين مما سبق أن الفقهاء لم يتحدثوا عن عقد العمل في اصطلاحه المعاصر، وإنما تحدثوا عن إجارة الأشخاص والتي كيفوها على أنها عقد إجارة، وقد ذكرنا سابقًا أحكام الجوائح التي تصيب عقد الإجارة، ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء تحدثوا قديمًا عن استحقاق الأجرة للأجير الخاص والأجير المشترك، وذكروا بأنّ الأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا بعد إنجازه العمل، أما إذا كان أجيرًا خاصًا فشرط استحقاقه الأجرة تسليم نفسه واستعداده للعمل وإن انتهت المدة استحق الأجرة عمل أم لم يعمل، طالما أنه لم يقصر وحضر في الموعد المحدد وسلم نفسه للعمل، ولكن في حال حدثت جائحة فاستحال معها العمل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العامل يستحق الأجرة؛ لأنها استقرت بمضي المدة(٨٨).

القول الثاني: أن العامل لا يستحق الأجرة لأنه لم يأت بالعمل، ولا قدرة لرب العمل على دفع المانع(٨٩).

هذا ما تكلم عنه الفقهاء في أثر الجوائح على عقد إجارة الأشخاص.

أمّا عقد العمل فهو وإنْ كان فيه شبه كبير في عقد الأجرة إلا أنّه ونظرًا لوجود كثير من الشروط والتنظيمات المنظمة له والتي لم تعهد في عقد الإجارة المعروف؛ فإنّ ذلك يجعل عقد العمل أقرب إلى كونه عقدًا مستحدثًا وفقًا للمصالح المتجددة في العصر الحديث.

---

(٨٥) التكييف الفقهي لعقد العمل، محمود جابر وعلي أبو العز، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٣٨ العدد ٢، ٢٠١١.

(٨٦) التعريفات للجرجاني ١١/١. الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/٢.

(٨٧) التعريفات للجرجاني ١٠/١. الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/٢-٦٥.

(٨٨) نهاية المحتاج ٣٢٦/٥.

(٨٩) حاشية ابن عابدين ٦٩/٦. التاج والإكليل ٥٣٢/٧. أثر الظروف الطارئة على أجرة العامل في الفقه الإسلامي، صادق قنديل، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد ٢٦، ص٥٣.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

وبما أن عقد العمل يشبه عقد الأجرة في تطابق المعقود عليه وكونه من العقود المتراخية التنفيذ؛ فإنه يقاس عليه ما جرت به أقلام الفقهاء في حديثهم عن أثر الظروف الطارئة من الجوائح ونحوها على عقد الإجارة.

وأكثر ما يشكل في عقد العمل في الوضع الراهن هو مدى مشروعية إنهاء عقد العمل من الطرفين ومدى استحقاق العامل للأجرة والحال كما هو معلوم من صدور الأمر في تعليق الحضور لمقرات العمل وإيقاف العمل في بعض القطاعات وذلك من باب السياسة الشرعية والمصلحة العامة في مكافحة هذا الوباء.

أما عن مسألة إنهاء عقد العمل فقد نظم نظام العمل آلية وأسباب الإنهاء في المواد (٧٤) و (٨٠) و (٨١) و لم يتطرق إلى مسألة إنهاء العقد في الظروف الطارئة إلا في الفقرة الخامسة من المادة (الرابعة والسبعون) حيث ذكر: (أن عقد العمل ينتهي في حالة القوة القاهرة)، و لم يوضح أو يبيّن حالات القوة القاهرة؛ مما يجعل القول النهائي في تكييف الواقعة ووضعها في دائرة القوة القاهرة عائد للمحاكم العمالية.

ومن نظر في الواقع يدرك بجلاء أنّ المنشآت ليست على درجة واحدة في الضرر الحاصل من هذه الأزمة، فهناك من المنشآت من تضررت ضرراً بالغًا يصل إلى حد القوة القاهرة في تنفيذ عقد العمل، وهناك من هي دون ذلك، وعلى النقيض فهناك من انتفعت بل من عدّت هذه الأزمة في حقها فتحًا كبيراً في المكاسب، وكما قيل (مصائب قوم عند قوم فوائد)، ولله الحكمة البالغة، والله يرزق من يشاء بغير حساب.

وعليه فالكلام هنا على المنشآت التي تضررت ضرراً يصل إلى حد القوة القاهرة هل لها حق الإنهاء لعقد العمل؟

نقول في الجواب عن ذلك أنّ الحل الأفضل لطرفي علاقة العمل هو التعاون والتصالح في حل ودي يقسّم الضرر بين الطرفين ويسعى إلى تجاوز هذه الأزمة بأقل الخسائر، وفي ذلك تحكيم للعقل ورعاية للمصالح العامة، وحفاظ على الكيانات والنشاطات الاقتصادية وعلى مصالح الطبقة العاملة ومن يعولون.

ومن منطلق المسؤولية ومراعات للظرف الراهن فقد قامت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وبناءً على الصلاحيات المخولة لوزيرها نظامًا بإصدار قرار في تنظم العلاقة التعاقدية بين الطرفين برقم: (١٤٢٩٠٦)، وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، وقد تضمن في البند (أولاً) إضافة مادة إلى اللائحة التنفيذية

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٧٠٢٧٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـــ، برقم (٤١) تنص على الآتي:

(١- في حال اتخذت الدولة وفق ما تراه أو بناء على ما تُوصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالةٍ أو ظرفٍ يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام ، فيتفق صاحب العمل ابتداءً مع العامل - خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات- على أي مما يأتي:

أ- تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية.

ب- منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة.

ج- منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.

٢- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعًا إذا ثبت أنّ صاحب العمل قد انتفع بأي إعانةٍ من الدولة لمواجهة تلك الحالة.

٣- لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل.

ثانياً : ينشر هذا القرار الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني ، ويعمل به من تاريخ نشره.)

ويتضح أنّ مقصد المنظم بإضافة هذه المادة هو الحد من حالات إنهاء العقد بسبب القوة القاهرة، فالأصل أنّ القوة القاهرة حسب المادة (٧٤) تجيز الإنهاء إلا أنّه وبإضافة هذه المادة يجب على صاحب العمل قبل الإنهاء أنْ يتفق مع العامل وفق الفقرات المطروحة، وهذا هو مقتضى العدل فالأصول الشرعية تنص على لزوم العقد بين الطرفين ووجوب الوفاء بمقتضاه إلا أنّه عند الظرف الطارئ ووجود الضرورة المانعة من تنفيذ العقد في أي وقت فإنّ المتقرر (رفع الضرر) وأنّ (الضرورة تقدر بقدرها) وما دام أنّه يمكن رفع الضرر بحصول تخفيض الأجر وفق الساعات، أو منحه إجازته المقررة له نظامًا، أو الاتفاق على إجازةٍ دون أجرٍ فينبغي المصير إليه.

فإذا قام صاحب العمل بعرض أحد هذه الخيارات على العامل، فينبغي على العامل أنْ يوافق عليه وذلك لمراعات مصلحته الكبرى في استمرار علاقة العمل وأنْ يعلم أنّه وإنْ كان العقد لازمًا، فإنّ قاعدة اللزوم محكومة بعدة ضوابط وتؤثر فيها القوة القاهرة، وقد نص الفقهاء على ضابط استحقاق الأجر في عقد الأجرة بـــ: (أن العامل يستحق أجره بتسليم نفسه معللين ذلك بأنه بذل ما عليه كما لو بذل البائع العين المبيعة

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

فيستحق ثمنها)[٩٠]، ونص نظام العمل على وضع ضابطٍ في ذلك في المادة (الثانية والستون) من نظام العمل ونصّها: (إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك ، أو بيّن أنّه مستعدٌ لأداءِ عمله في هذا الوقت و لم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل، كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل). والمتقرر في الوضع الرهن إيقاف بعض القطاعات وتعليق الحضور إلى مقرات العمل في المنشآت التي نتحدث عنها هنا مما ينطبق عليها وصف القوة القاهرة، وعليه فلم يحصل من العامل تسليم نفسه للعمل، وظهر أنّ المانع من تسليم العاملِ نفسه لصاحب العمل هو عائدٌ إلى جائحةٍ عامةٍ؛ فلم يتحقق في ذلك مناطُ استحقاق الأجر، وفي هذا جواب على مسألة مدى استحقاق العامل للأجر في الوضع الراهن.

ولما تقدم فإنْ حصل اتفاق بين الطرفين على أي من الخيارات المذكورة، فالاتفاق لازم للطرفين لمقتضى الوفاء بالعقود بعد معرفة تجدد الظروف. أما إذا لم يوافق العامل على أيّ من الخيارات المذكورة وانطبق على المنشأة وصف القوة القاهرة فيجوز للمنشأة بعد ذلك إنهاء العقد ويكون إنهاءً مشروعًا وفق النظام.

وينبغي أنْ يتنبّه إلى أنّ اللائحة نصت على أنّ إنهاء العقد لا يكون مشروعًا إذا ثبت: "أنّ صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة"، وعليه فإذا ثبت ذلك فيستحق العامل عند ذلك التعويض المنصوص عليه في المادة (٧٧) من نظام العمل، والمتقرر أنّ نظام العمل ولائحته لها الاعتبار الأول عند نظر منازعات عقود العمل.

***

(٩٠) كشاف القناع ٣٩/٤.

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1 | 920021400 | alreshoodi.sa | 0555140306

شـــركـــة الرشودي للمحاماة

Alreshoodi and Associates Law Firm

إعداد : اللجنة العلمية بشركة الرشودي للمحاماة

alreshoodi.sa | 0555140306 | 920021400

info@alreshoodi.sa | @alreshoodilaw1

الرياض-طريق الملك فهد_ جوار برج فال

جدة- طريق الامير محمد بن عبدالعزيز

القصيم- بريدة- مركز الاحسان الدائري الداخلي

مكة المكرمة- حي النسيم- جوار مرور العاصمة المقدسة